

فانما لنا نقل لانها تابعة للاصل نعم يرجع المشتري في صورة الشراء
 الفاسد بما اعتربه وله ما زاد بعلمه عينا كان او صفة لعذره بفرو
 ان كان البايح عالما بتسليط الشرع اياه ان كان البايح جاهلا
 وفسد العقود التي يقصد فيها الاحمال كالاجارة والمراعىة
 والمساقاة والقراض يثبت فيها اجرة المثل لانه محتمم فيكون ضابطا
 والا لكان اكل مال بالباطل ويكون ذلك الشط الذي كان تابعا
 للصحة لا عميا ولا يثبت في القراض والمساقاة وقراض المثل ومساقاة
 المثل سواء كان سبب الفساد القراض بالعروض والاهل والتضمين
 للقابل او ايهام المحصة او كونها بدين يقضه من اجنبي او علوانة
 لا يشتري الا الذين فاشترى بالتفقد او علوانة لا يشتري السلعة معينة
 لما لا كثيرا وجوده فاشترى غيرها وعلوانة يشتري عبد فلان بمال
 القراض ثم يبيعه ويغير بئنه او لا في المضاربة وسواء في المساقاة
 كان سبب الفساد ظهور الثمرة او شرط عمل المالك او اجتماعهما
 مع البيع او مساقاة سنين على جزئين مختلفين او اختلفا خلفا
 او كلاهما ولا وبعض الحائنة يحكم في السبع التي في المضاربة والحسن

فلا علم

كان

القول

Copyright © King Saud University